لا ينحصر المناسب في اذ ضرب فليقدر مناسب لنحو ضرب
مثل زيدا حبس او اذ ضرب على صيغة المعلوم فيكون تقديره
زيدا اهين الذي ضاربه او زيدا اهين احد بالضرب او اذ ضرب
احد قلنا المراد بالمناسب ما يرادف الفعل المذكور او يلازمه
مع اتحاد ما اسند اليه في الاتحاد فيما ذكره مفقود واذا كان
الامر كذلك فالرفع اي رفع زيد في المثال واجب بالابتداء
ونصبه غير جائز بالمفعولية فانه من باب الاضمار على
شريطة التفسير فكيف يكون مما يختار فيه النصب وكذا اي مثل
ازيد ضرب قوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر اي في صحائف
اعمالهم فهو ليس من باب الاضمار على شريطة التفسير لانه لو جعل
من اصل التقدير فعلوا كل شيء في الزبر فقوله في الزبر ان كان
متعلق بفعلوا فسد المعنى لان صحائف اعمالهم ليست
محل لافعالهم لانهم لم يوقعوا فيها فعلا بل الكرام الكاتبون
اوقعوا فيها كتابة افعالهم وان كان صفة لشيء مع انه خلاف
ظاهر الاية فات المعنى المقصود اذ المقصود ان كل شيء
هو مفعول لهم كائن في الزبر مكتوب فيها موافقا لقوله تعالى وكل
صغير وكبير مستطر لان كل كائن في صحائف اعمالهم فالرفع
لازم على ان يكون كل شيء مبتدا والجملة الفعلية صفة
لشيء والجار والمجرور في محل الرفع على انه خبر المبتدا وتقديره

كل شيء هو مفعول لهم ثابت في الزبر بحيث لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة واعلم انه قد سبق ان الاسم المذكور اذا كان الفعل
المشتغل عنه بضميره او متعلقه امرا او نهيا فالمختار فيه النصب
والظاهر ان قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
داخل تحت هذه القاعدة مع ان القراء اتفقوا فيه
على الرفع الا في رواية شاذة عن بعض فاضطر النحاة الى ان
يتمحلوا في اخراجه عن القاعدة المذكورة لئلا يلزم مخالفة اتفاق
القراء على غير المختار فاشار المصنف الى ما تمحلوا في اخراجه
عنها فقال ونحو الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
الفاء فيه مرتبط بمعنى الشرط عند المبرد لكون الالف واللام
في الزانية والزاني مبتدا موصولا فيه معنى الشرط واسم
الفاعل الذي هو صلته كالشرط فخبر المبتدا كالجزاء والفاء
الداخلة عليه مرتبط بالشرط لدلالته على سببية للجزاء ومثل
هذه الفاء لا يعمل ما في حيزه فيما قبله فامتنع تسليط الفعل
المذكور بعده على ما قبله فتعين فيه الرفع والاية جملتان
مستقلتان عند سيبويه اذ الزانية مبتدا محذوف
المضاف والزاني عطف عليه والخبر محذوف اي حكم
الزانية والزاني فيما يتلى عليكم بعد وقوله تعالى فاجلدوا
جملة ثانية لبيان الحكم الموعود والفاء عنده للسببية ايضا

Copyright © King Saud University